IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

# Standards of Fatwa and The Beneficiary and Their Types and Ttheir Impact on Moderat and Moderation

**Bashtiwan hama saleh***

*College of al'imam alaezim University.*

**KEY WORDS:**

Regulation, fatwa, mufti, muslim, ijthad

**ARTICLE HISTORY:**

**Received**: ١٨/٠١/٢٠١٩

**Accepted**: ٢٩/٠١/٢٠١٩

**Available online:** ٠/٠/٢٠١٩

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

## ABSTRACT

The main findings of this research are:

The Fatwa is one of the noble deeds and the great duties of the Shari'ah, in which the person is mentioned in the report of the Lord of the Worlds, and he is entrusted with his law and religion. The Mufti is in the Ummah as the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), and he is an informer of Allaah as the Prophet And the most important thing that must be qualified by the Mufti: integrity on the religion of Allah, and knowledge of the provisions of legitimacy, and the ethics and qualities that lead to the pleasing of Allah and success, and make his fatwa right and acceptable to Allah and people.

The mufti must answer who ask him and teach who want that ,if he is asked to teach. If there is no body else in the city where he is, he must teach and learn. If there are others, he should not have had to do so. The answer is that if the one who has been humiliated by the deceased is present and is known to him, the one who is on his side is entitled to answer according to what he knows from the matter of the matter, even if he is not present. And then the incident came down again, does he have to repeat ijtihad or? There are no two aspects of it: from the fuqaha 'of the Shaafa'is who said: Ifti with the first diligence, and some of them said: It needs to renew diligence and the first healthier.

There are several rules developed by jurists to adjust the fatwa, including:

- The first rule: the rule of changing the fatwa with the change of time.
- The second rule: the rule of looking at the mechanisms.
- Rule ٣: The base of committing the lesser of two evils brought to the interests and to ward off evil.
- Rule ٤: The rule for the realization of objects in persons and species.

* *Corresponding author: E-mail*: pshteewan8@gmail.com

- The respondent: He is the student of the rule of Allah.
- Some of them defined him: the one who asked for the answer in the matter.
- And in the Hanafis: Fatwa: Statement of the ruling of the matter.
- And at the Malikiyyah: intimation by Islamic rule that is not obligatory.
- And to fundamentalists: is Mujtahed.

One of the manifestations of moderation and moderation: facilitation of people and kindness in dealing with them, as facilitation is an important purpose of the purposes of religion, a recipe for Sharia in the beliefs and provisions, and transactions and ethics, and branches and origins, Allah Almighty and his generosity did not cost his slave but his ability, (Al-Baqarah: ١٨٥), Islam is the religion of ease and ease, and there is nothing wrong with it, and it is not obligatory for people over their means.

## ضوابط الفتوى والمستفتي وانواعهما وأثرهما على الوسطية والاعتدال

**د. بشتيوان هادي حمه**

**كلية الامام الاعظم الجامعة**

### الخلاصة:

**أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال هذا البحث:**

- الفتوى من الأعمال الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة، ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً، حتى يقوم بها خير قيام، وأهم ما يجب أن يتأهل به المفتي: الاستقامة على دين الله، والعلم بالأحكام الشرعية، والتحلي بالآداب والصفات التي تقوده الى مرضاة الله وتوفيقه، وتجعل فتواه سليمة ومقبولة عند الله وعند الناس.
- يجب على المفتي أن يفتي من استفتاه ويُعلّم من طلب منه التعليم فإن لم يكن في المدينة الذي هو فيه غيره يتعين عليه التعليم والفتيا وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه بل كان ذلك من فروض الكفاية إذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين ويجب أن يبين الجواب، فإن كان الذي نزلت به النازلة حاضرا وعرف منه النازلة على جهتها جاز أن يجيب على حسب ما علم من حال المسألة وإن لم يكن حاضرا واحتملت المسألة تفصيلا فَصَّلَ الجواب وبين وإن لم يعرف المستفتي لسان المفتي قبل فيه ترجمة عدل وإن اجتهد في حادثة مرة فأجاب فيها ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد أم لا فيه وجهان: من الفقهاء الشافعية من قال: يفتي بالاجتهاد الأول، ومنهم من قال: يحتاج أن يجدد الاجتهاد والأول أصح.
- وهناك عدة قواعد وضعها الفقهاء لضبط الفتوى منها:

القاعدة الأولى : قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان.

القاعدة الثانية : قاعدة النظر في المآلات.

القاعدة الثالثة: قاعدة ارتكاب أخف الضررين جلبا للمصالح ودرء للمفاسد.

القاعدة الرابعة: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والانواع.

- المستفتي: هو طالب حكم الله من أهله.

ومنهم من عرفه: بأنه هو كل من طلب الجواب في المسألة.

وعند الحنفية: الفتوى: بيان حكم المسألة.

وعند المالكية: الاخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الالزام.

وعند الاصوليين: هو المجتهد.

من مظاهر الاعتدال والوسطية: التيسير على الناس والرفق في التعامل معهم، حيث إن التيسير مقصد مهم من مقاصد الدين، وصفة للشريعة في عقائدها وأحكامها، ومعاملاتها وأخلاقها، وفروعها وأصولها، فالله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه لم يكلف عبده إلا بوسعه، ولم يرد به الحرج والعنت، قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة:١٨٥)، فإنّ الإسلام دين اليسر والسهولة لا حرج فيه ولا تكليف للناس فوق طاقاتهم.

**الكلمات المفتاحية:** ضوابط، الفتوى، المفتي، المسلم، الاجتهاد.

## المقدمة

إن الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

**أما بعد.**

فإن الفُتيا مقامها عظيم وخطرها جسيم، لذا عنى أئمة السلف وعلماؤهم من الأصوليين والفقهاء بشأن الفتيا، حيث وضعوا لها القواعد وبينوا الشروط التي يلزم تحققها في المفتي والمستفتي.

قال النووي (رحمه الله تعالى) في كتابه "آداب الفتوى" فإن المفتي موقع عن الله"[١]

**أهمية الموضوع:**

الفتوى في دين الإسلام لها مكانةٌ عالية، ومنزلة عظيمة، ومهمة جليلة، فهي أمر تولاه الله تعالى بنفسه، قال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[٢] وقام بها الرسول ﷺ الذي تولى هذا المنصب الذي كلفه الله به حيث قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٣] ثم علماء الصحابة من بعده، ثم العلماء الربانيون من بعدهم، فهي توقيع عن رب العالمين، فالمفتي خليفة النبي (ﷺ) في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي(ﷺ)أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم، ولذلك لما علم السلف (ﷺ) مكانتها كانوا من عِظم المسؤوليةِ وخطورةِ الفتوى يكرهون التسرع في إجابتها، ويتدافعونها ويحجمون عنها، ويشددون النكير على من استشرف لها ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء ثم أفتى.

**سبب اختياري للموضوع:**

ان امتنا الإسلامية في العصور المتأخرة بدأ يدب فيها مرض فتاك وداء عضال يؤثر على الأخضر واليابس وعلى الصحيح والسقيم وعلى الكبير والصغير حتى غدا الناس يتقلبون بين أهل الكلام والأهواء، الذين باعوا دينهم بعرض من الدنيا قليل، فبثوا سموم فتاويهم بين الناس ليهلكوا الحرث والنسل، وما ذلك إلا سبب ضعف إيمانهم، وتعلقهم بالدنيا وحبهم لها، وشغفهم بشهواتها، وكم رأينا ممن يخرج على المسلمين من هؤلاء ليفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا،

---

[١] آداب الفتوى ص ١٤.

[٢] سورة النساء من الآية : ١٧٦.

[٣] سورة النحل من الآية : ٤٤.

وبهذا نعلم أهمية الفتوى وضرورتها للناس وأن شأنها عظيم ومقدارها جليل، وحاجة الناس إليها في جميع شؤونهم، ومن أجل ذلك خصصت بحثي في هذا الموضوع لنعرف أهمية الفتوى ومن الذي يقوم بها وصفاته وانواعه، وشروط من له الإفتاء حتى نكون على بصيرة بذلك لئلا نقع فريسة في أيدي أصحاب الهوى والرأي الذين ضلوا وأضلوا، وتسببوا في إغواء الكثير من المسلمين.

وكذلك نبين للناس، أن الفتوى لها أهلها كما هو الحال في جميع مجالات الحياة من التخصصات العلمية كالطب والهندسة وغيرهما، فلا بد من الفرق بين المفتي والانسان الملتزم بامور دينهِ، أصبحنا في زمن يؤخذ الفتوى من الملتزم الذي يتواجد في المسجد اوقات الصلوات، ظانا منهم أنه يستطيع ان يفتي، بل وحتى أن غير التخصصات الشرعية ممن لهم شهادات في غير العلوم الشرعية يتصدر مجالس الفتوى، وهذا من أهم الامراض في زماننا.

كما وان أثر المفتي والمستفتي في الاعتدال والوسطية يكمن في أن يتوفر شروط المفتي لدى هذا العالم ومن ثم يستطيع أن يفتي للناس على بصيرة .

**خطة البحث:**

أشتمل البحث على عدة مباحث ومطالب، ويتفرع عنها بعض المسائل والفروع التي تتعلق بها، فقد قسمت بحثي الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمفتي والمستفتي والضابط، والاعتدال والوسطية وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفتوى والمفتي.

المطلب الثاني: التعريف بالمستفتي.

المطلب الثالث: التعريف بالضابط.

المطلب الرابع: الاعتدال والوسطية

المبحث الثاني: ضوابط الفتوى وحكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الفتوى.

المطلب الثاني: حكم الفتوى وأهميتها.

المبحث الثالث: شروط المفتي وآداب المستفتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط المفتي وانواعه.

المطلب الثاني: آداب المستفتي وأحكامه.

ثم الخاتمة.

ثم المصادر والمراجع.

**المطلب الأول**

**التعريف بالمفتي**

قبل الكلام في تعريف المفتي لا بد ان اذكر نبذة مختصرة عن ماهية الفتوى، ومن ثم اتطرق الى تعريف المفتي.

**أولا: تعريف الفتوى لغة** : أفتاه في الأمر: أبانه له ، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها وأفتاه في المسألة يفتيه أي إذا أجابه، والاسم الفتوى، والفتيا تبيين[١] والفتيا والفتوى،: ما أفتى به الفقيه.[٢]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [٣] قال القرطبي[٤] : ( أي يبين لكم حكم ما سألتم: عنه).[٥]

اما الفتوى في الاصطلاح فذكر العلماء تعريفات كثيرة للفتوى ومن ذلك:

عرفها القرافي[٦] بقوله :(إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة)[٧]

كما وعرفها الجرجاني[٨] بقوله : (الإفتاء: بيان حكم المسألة).[٩]

وقال البهوتي[١٠]

---

[١] ينظر: لسان العرب لابن منظور١٤٧/١٥ مادة: الفتاء

[٢] ينظر: القاموس المحيط ص١٣٢٠.

[٣] سورة النساء من الآية: ١٢٧ .

[٤] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي (٦٧١هـ )، من كتبه " الجامع لأحكام القرآن" المعروف بتفسير القرطبي، ينظر: الاعلام للزركلي ٣٢٢/٥

[٥] تفسير القرطبي ٤٠٢/٥.

[٦] العلامة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المصري. أحد الأعلام. انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وبرع في الفقه وأصوله والعلوم العقلية، وألف التصانيف الشهيرة كالذخيرة والقواعد وشرح المحصول والتنقيح في الأصول، (ت ٦٨٤هـ) ينظر: الأعلام للزركلي ٩٤/١.

[٧] الذخيرة للقرافي ١٢١/١٠

[٨] علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات ، وشرح مواقف الإيجي، (ت٨١٦هـ) ينظر: الأعلام للزركلي ٧/٥.

[٩] التعريفات للجرجاني ص ٣٢.

[١٠] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر(ت:١٠٥١هـ ) له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع =- =ط) فقه، و (كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي – ط) أربعة أجزاء، فقه، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى – ط) بهامش الّذي قبله، و (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى – خ) و (المنح الشافية) ينظر : الأعلام للزركلي ٧/ ٣٠٧

بقوله: (تبين الحكم الشرعي للسائل عنه) [١] .

ومن خلال التعريفات السابقة وغيرها يمكن تعريف الفتوى بأنها : بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الالزام ، فهذا التعريف أوضح بأن الفتوى هي: بيان الحكم الشرعي، وهذا البيان يشمل ما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة ، أو أجمعت عليه الامة ، أو ما أستنبطه وفهمه باجتهاده [٢]

**ثانيا: تعريف المفتي** : لغة : اسم فاعل من افتى[٣] ،فمن افتى مرةً فهو مفتٍ.

أفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، واستفتى فلانا: سأله رأيه في مسألة. والمفتي: هو الفقيهُ الذي يُجيب في الحوادث والنوازل وله ملكةُ الاستنباط. [٤].

وفي الاصطلاح: يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك، قال القرافي: (هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها)[٥]

لذلك عُرِف بأنه: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله هو المخبر عن الله بحكمه وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[٦]

وعرفه ابن السمعاني[٧] وقال هو :( من استكمل فيه ثلاثة شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل )[٨]، وعبر بعض العلماء عن المفتي بأنه المجتهد ، والبعض الآخر عبر عنه بأنه الفقيه، وحده القرافي بالعموم، فقال : ان هذا الاسم ـ أي المفتي ـ موضوع لمن تقدم للناس بأمر دينهم ، وعلم مجمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه ، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم ـ أي اسم المفتي ـ لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها[٩].

---

[١] شرح منتهى الارادات ٤٨٣/٣ .

[٢] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٩٦/٤ .

[٣] معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ١٦٧٢

[٤] التعريفات الفقهية، ٢١٢.و ٢٨١. حرف الفاء.

[٥] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ١١٦/٢

[٦] ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص٤

[٧] هو تاج الإسلام أبو سعد عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل ابن الربيع بن مسلم بن عبد الله بن عبد المجيد التميمي السمعاني المروزي الفقيه الشافعي الحافظ الملقب قوام الدين ولقي العلماء وأخذ عنهم وجالسهم وروى عنهم واقتدى بأفعالهم الجميلة وآثارهم الحميدة، وكان عدة شيوخه تزيد على أربعة آلاف شيخ. ينظر : وفيات الأعيان ٢٠٩/٣

[٨] الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ١١٦/٢

[٩] ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ١١٦/٢

**المطلب الثاني**

**التعريف بالمستفتي**

**المستفتي** : وهو اسم فاعل من الاستفتاء وهو لغة : طالب حكم الله من أهله والمستفتي فيه هو الواقع المطلوب كشفه وإزالة إشكاله [١].

وفي الاصطلاح هو: من طلب الحكم الشرعي من المجتهد ، فيدخل فيه العامي والمتعلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد. [٢]

أما الاستفتاء لغة فيعرف بأنه : طلب الجواب عن المسألة [٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [٤] .

وقد يكون بمعنى مجرد سؤال ومنه قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ ﴿١١﴾ ﴾ [٥] قال المفسرون : أي أسألهم [٦].

**المطلب الثالث**

**التعريف بالضوابط**

**الضوابط:** مفرده ضابط: اسم فاعل من الضبط، الجمع ضابطون (للعاقل) وضوابط (لغير العاقل)، وهو ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد، وحكم كلي ينطبق على جزئياته.[٧]
جزئياته.[٧]

والفرق بين الضابط والقاعدة هي:

الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم.[٨]

الضابط في الاصطلاح: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها ويختص بباب واحد، وقصد به نظم صور متشابهة منها. [٩]

---

[١] التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٦٥

[٢] ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، ٥/ ١٦٠١ .

[٣] ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، ٨ / ٥٠٩٦

[٤] سورة الكهف آية: ٢٢

[٥] سورة الصافات آية: ١١

[٦] ينظر: تفسير القرطبي ١٥ / ٦٨

[٧] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ج٢/ص١٣٤٥

[٨] ينظر: لسان العرب ج٧/ص ٣٤٠

[٩] ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠

أما القاعدة: لغة : ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت [١]

واصطلاحاً : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، ولا تختص بباب واحد، بل تشمل أبواب عدة.[٢]

**المطلب الرابع**

**الاعتدال والوسطية**

الاعتدال: (فرس معتدل الغرة، وغرة معتدلة وهي التي توسطت الجبهة ولم تمل إلى أحد الشقين.)[٣]

واعتدل الشيء: إذا استقام،[٤] وفي الحديث عن النبي ﷺ في تعليم الصلاة «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً»[٥]

العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وفي اصطلاح النحويين: خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى.[٦]

وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول. وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق.[٧]

أما الوسطية: من الوسط، والوسط من كل شئ: أعدَلُهُ. قال تعالى: {وكذلكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً} أي عدلاً.[٨]

والذي يتضح من التعريف ان من معاني الوسطية أي العدل وكذلك من معاني الاعتدال الاستقامة ، فإذن الاعتدال والوسطية هو بمعنى الاستقامة، والاستقامة في كل شيء.

---

[١] التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٦٦

[٢] ينظر: التعريفات ص ١٧١

[٣] اساس البلاغة ، ع د ل ، ٦٣٧/١.

[٤] ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الاعتدال، ٣٣٢٣/٧. و المطلع على الفاظ المقنع، باب صفة الصلاة ،١١٢/١.

[٥] اخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم الحديث(٧٥٧) ١٥٢/١.

[٦] التعريفات ، باب العين، ص١٤٧.

[٧] التعريفات ، للجرجاني، ص١٤٧.

[٨] ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (وسط) ١١٦٧/٣.

**المبحث الثاني: ضوابط الفتوى وحكمها**

**المطلب الأول**

**ضوابط الفتوى**

هناك قواعد مهمة في ضوابط الفتوى ابرزها ما يأتي:

**القاعدة الأولى : قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان :**

لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان: نص العز ابن عبد السلام [١]، والقرافي، وابن القيم[٢]، وغيرهم على أن الحكم أو الفتوى قد يتغيران في المسألة الواحدة لأجل تغير الأعراف والعادات والأزمان، ونحو ذلك مما له أثر في الحكم. وقد توسع في القاعدة بعض المتأخرين، ولم يقصروها على الأحكام التي ترجع إلى العرف والعادة. وأنكرها بعض العلماء لما فهم منها العموم لجميع الأحكام، أو لما في ظاهرها من الاحتمال الباطل الذي يوهم بأن الحكم في المسألة الواحدة بعينها قد يتغير عند الله جل وعلا بلا نسخ.[٣]

قال أبن القيم : (هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها)[٤]

ومن امثلة ذلك :

أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ

---

[١] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق (ت : ٦٦٠هـ) من كتبه " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة " و " الفوائد " و "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" ينظر: الأعلام للزركلي ٢١/٤

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين الشهير بابن القيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٥١هـ) ، وألّف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ) و (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء) ينظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٥٦

[٣] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين /٤٨، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤٧٣

[٤] إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١١.

إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، لكن الرسول لم يأذن لهم[١]

وهذا نظير حكم النفقة للزوجة، فقد كان يقدر بشيء يسير من الطعام واللباس؛ لتعارف الناس عليه، وفي هذا الوقت لم يعد كافيا، وكذلك السكنى، فإن الشرع لم يحدد نوع البيت الذي يجب أن يوفره الزوج للزوجة، وإنما ترك ذلك للعرف، ولقدرة الزوج ويسره أو عسره. فهذا الحكم لم يتغير، ولكنه جاء في صورة قاعدة عامة، يترك تطبيقها للقضاة عند التخاصم، والمعتمد في تحديدها عرف أهل البلد وعاداتهم. ولهذا فقد يكون البيت الشرعي في عصر أو بلد غرفة واحدة. وفي بلد آخر مكونا مما لا يقل عن أربع غرف مع مرافقها. ولذا فإن القاعدة بحاجة إلى ضبط حتى لا يفهم منها نسخ الأحكام المنصوصة التي لا مدخل للعرف والعادة في تحديدها، مع وجود أسبابها. ونص القاعدة – كما ذكرها ابن القيم – ليس فيه إلا عدم الإنكار على من تغيرت فتواه لتغير الأزمان والأحوال. وكذلك الحكم القضائي كالفتوى؛ ولهذا اتفق العلماء على أن القاضي يجب أن يعرف عادات الناس وأعرافهم حتى يقضي بينهم، ولا يجوز أن يقضي من لا علم له بذلك.[٢]

**القاعدة الثانية : قاعدة النظر في المآلات :**

ان قاعدة النظر في المآلات في الاقوال والافعال مبنية على رعاية المصالح والمفاسد، ولذا حرص فقهاؤنا على ربط الاحكام بها وتوافرت في اثباتها نصوصهم قال الشاطبي[٣] : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو

---

[١] ينظر: المصدر نفسه.

[٢] ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤٧٤-٤٧٥.

[٣] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه (الموافقات في أصول الفقه )، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الافادت والانشادات) ينظر: الاعلام للزركلي ٧٥/١

تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب ،جار على مقاصد الشريعة).[١]

ومثال ذلك قوله ﷺ « يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم »[٢]

وقوله لعمر بن الخطابﷺ «**دعه** لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[٣]

**القاعدة الثالثة: قاعدة ارتكاب أخف الضررين جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد**

وهذه القاعدة من أهم القواعد التي تبنى عليها الاحكام الشرعية، بل هي المرآة التي ينظر فيها الفقيه بعد استيفاء الأدلة ليقرر جواز العمل او عدم جوازه ، وكما يقول ابن تيمية :أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها[٤]

ومثال ذلك : تقديم الدفع عن الإنسان على الدفع عن الحيوان المحترم، على سبيل المثال: مفسدة فوات الأعضاء والأرواح أعظم من مفسدة فوات الابضاع ومفسدة فوات الابضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال، ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة، ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان.[٥]

ومنه ايضا : الصلاة، مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة، والستر، والاستقبال فإن في كل ذلك مفسدة ؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة، ومنه ايضا: الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها.[٦]

**القاعدة الرابعة: قاعدة تحقيق المناط في الأشخاص والانواع**

يقول الشاطبي : (ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص، دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر، ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة إلى العامل أقوى منه في عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك في بعض

---

[١] الموافقات ٥/ ١٧٧-١٧٨

[٢] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، برقم ( ١٥٨٦) ١٤٧/٢.

[٣] اخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن الكريم باب قوله تعالى (يقولون لئن رجعنا ) برقم( ٤٩٠٧)، ١٥٤/٦.

[٤] ينظر: الفتاوى الكبرى ١٤/٣.

[٥] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧٤/١.

[٦] الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٨.

الأعمال دون بعض، فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف)[١]

ولعل اقوى الأدلة على ذلك ما رُوى عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال لأبي بكر «مرت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال إني أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك قال إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال تخفض قليلا»[٢]

وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاح وعدوه من السنن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظرا نوعيا؛ فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي، فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يستبعد ببادىء الرأي وبالنظر الأول؛ حتى يتبين مغزاه ومورده من الشريعة، وما تقدم وأمثاله كاف مفيد للقطع بصحة هذا الاجتهاد، وإنما وقع التنبيه عليه؛ لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص[٣]

**المطلب الثاني:**

**حكم الفتوى واهميتها**

الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما أو هما وسئلا معا أو لا .[٤]

قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [٥]

وقال ﷺ: « من سئل عن علم علمه ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار»[٦]

---

[١] الموافقات ٥/٢٥.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه–كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل (رقم ٤٤٧) ٢/ ٣٠٩ قال الشيخ الألباني : صحيح.

[٣] الموافقات ٥/ ٣٨.

[٤] صفة الفتوى ص ٦ .

[٥] أل عمران آية: ١٨٧ .

[٦] اخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم الحديث (٢٦٤٩)، ٣٢٦/٤ وقال الترمذي حديث حسن.

قال جلال الدين المحلي[١] : (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية ، وحل المشكلات في الدين ، ودفع الشبهة ، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما). [٢] ويجب ان يكون في البلاد مفتون ليعرفهم الناس فيتوجهوا إليهم بسؤالهم يستفتيهم الناس ،وقدر الشافعية أن يكون في كل مسافة قصر واحد .[٣]

ويجب على المفتي أن يفتي من استفتاه ويعلم من طلب منه التعليم فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره يتعين عليه التعليم والفتيا وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه بل كان ذلك من فروض الكفاية إذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين ويجب أن يبين الجواب، فإن كان الذي نزلت به النازلة حاضرا وعرف منه النازلة على جهتها جاز أن يجيب على حسب ما علم من حال المسألة وإن لم يكن حاضرا واحتملت المسألة تفصيلا فصل الجواب وبين وإن لم يعرف المستفتي لسان المفتي قبل فيه ترجمة عدل وإن اجتهد في حادثة مرة فأجاب فيها ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد أم لا فيه وجهان: من الشافعية من قال: يفتي بالاجتهاد الأول، ومنهم من قال: يحتاج أن يجدد الاجتهاد والأول أصح.[٤]

وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب[٥] ، لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[٦]

ولقوله ﷺ : «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما، اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٧]

ولأجل هذا كثر النقل عن السلف انهم إذا سئلوا عما لا يعلمون قالوا : لا ندري، وممن نقل عنهم ذلك ابن عمر ﷺ والقاسم بن محمد والشعبي ومالك وغيرهم.[٨]

---

[١] جلال الدين المحلي محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد. ولد بمصر، واشتغل وبرع في الفنون؛ فقهًا وكلامًا وأصولًا ونحوًا ومنطقًا وغيرها، (ت: ٨٦٤هـ)، له مؤلفات منها (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين )، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٤٤٣ .

[٢] كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ٤/٢١٤.

[٣] المصدر نفسه .

[٤] اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ١٢٨

[٥] صفة الفتوى ص ٦

[٦] النحل آية: ١١٦

[٧] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم (٢٦٧٣)، ٤/٢٠٥٨

(٨) ينظر: أعلام الموقعين ٤/١٧٣، ١٧٤، ٢١٧،٢١٨

ولما كان الإفتاء في هذا المقام العالي وتلك المكانة السامية تدافعه سلفنا الصالح وفروا منه وحذروا من الجرأة عليه، وفيما نقل الامام النووي عن الإمام مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب، وسئل عن مسألة فقال لا أدري فقيل هي مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس في العلم شئ خفيف.(١)

ونقل الامام النووي ايضا عن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب فقيل له فقال حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب.(٢)

**المبحث الثالث: شروط المفتي وآداب المستفتي**

**المطلب الأول**

**شروط المفتي وأنواعه**

**وهناك شروطا غير( الاسلام والتكليف والعدالة) لا بد من توفرها لدى المفتي سأذكره في شروط المجتهد.**

**لقد أشترط العلماء لتوفر الأهلية في المفتي الشروط الأتية :**

**الشرط الأول : الإسلام :**

وهذا شرط بديهي ، لأن المفتي مخبر عن حكم الله ومبلغ شرعه ومطبق أحكامه على الوقائع، فكان لابد أن يكون مؤمنا بالله وبرسوله محمد ﷺ وبشرع الله الذي بلغه عنه رسوله الكريم.(٣)

**الشرط الثاني : التكليف :**

يجب أن يكون المفتي بالغا عاقلا لكي يستوعب خطاب الشارع استيعابا صحيحا، ويستشعر خطورة الفتوى وأهميتها، وبالتالي فإن المجنون والصبي غير المميز غير مؤهلين للفتيا، لعدم قدرتهما على فهم أصل الخطاب، ولكونهما غير مكلفين، فلا يسألان عن اعمالهما ولا يتحملان مسؤولية غيرهما، وكذلك الصبي المميز، فأنه وإن كان يفهم ما لا يفهم غير المميز، الا أنه غير فاهم على وجه الكمال، وبذلك فإنه لا يمكن للصبي مهما بلغ علمه ولا للمجنون أن يتوليا منصب الإفتاء (٤)

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، ١/٤٠.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ١/٤٠-٤١

(٣) ينظر: آداب الفتوى للنووي ص ١٩ .

(٤) ينظر: المصدر السابق، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٠٦ .

**الشرط الثالث : العدالة :**

ويشترط في المفتي أن يكون عدلا ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق و خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف [١].

والذي يشترط في جواز الاعتماد على قوله أن يكون عدلًا، وليس هذا شرط في حصول الاجتهاد، بل إنما يشترط لقبول القول خاصة، فلا يصح إفتاء الفاسق عند جماهير أهل العلم ، لأن الإفتاء إخبار عن حكم الشرع ، وخبر الفاسق غير مقبول ، واستثنى بعضهم إفتاء الفاسق نفسه فإنه يعلم صدق نفسه.[٢]

وذهب فريق من الحنفية الى أن الفاسق يجوز أن يكون مفتيا ، لأنه يجتهد لئلا ينسب الى الخطأ.[٣]

وفصل ابن القيم فذهب الى صحة فتيا الفاسق ، إلا أن يكون معلنا بفسقه وداعيا الى بدعته ،وذلك إذا عم الفسوق وغلب ، لئلا تتعطل الاحكام والواجب اعتبار الأصلح فالأصلح.[٤]

وأما المبتدعة فإن كانت بدعتهم مكفرة أو مفسقة لم تصح فتاواهم ، وإلا صحت فيما لا يدعون فيه إلى بدعهم ، قال الخطيب البغدادي[٥] : تجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه.[٦]

وأما مستور الحال فقد أختلف العلماء في قبول فتواه الى رأيين [٧]:

الأول : قبول فتوى مستور الحال لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة.[٨]

الثاني : لا تقبل فتوى مستور الحال، قياسا على عدم قبول شهادته وروايته.[٩]

---

[١] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٩

[٢] صفة الفتوى لابن حمدان ص٢٩ ، وينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في اصول الفقه،٣٢٥/٣.

[٣]ينظر: مجمع الأنهر ١٥١/٢

[٤] ينظر: إعلام الموقعين ١٦٩/٤

[٥] الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات؛ كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، وصنف قريباً من مائة مصنف. وفيات الأعيان ٩٢/١

[٦] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٣٥/٢

[٧] ينظر: روضة الطالبين ١٠٣/١١

[٨] أدب المفتي لأبن صلاح ص١٠٧

[٩] ينظر: آداب الفتوى للنووي ص ٢٠

**الشرط الرابع : أن يكون المفتي مجتهدا**

ومن شرط المفتي أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد عارفا بما تحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها[١]، والاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض.[٢]

قال القرافي: "الاجتهاد: بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن حصلت شرائط الاجتهاد"[٣]

وقال الشوكاني[٤]: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط".[٥]

وبعد تعريف "الإفتاء" و"المفتي" و"الاجتهاد" نريد أن نعرف هل هناك فرق بين "المجتهد" و"المفتي". ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين "المجتهد" و"المفتي"، وأن "المجتهد" هو "المفتي".[٦]

قال ابن الهمام[٧]: "إن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه"[٨]

وقال الشوكاني : "إن المفتي هو الفقيه لأن المراد به المجتهد في مصطلح الأصول"[٩]

**الشروط الواجب توفرها في المفتي لكي يكون مجتهدا :**

**أولا** : أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها.[١٠]

---

[١] الورقات ص ٢٩

[٢] المصدر نفسه ص ٣١

[٣] أدب المفتي والمستفتي ص ٢٧

[٤] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، ينظر : الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨

[٥] إرشاد الفحول ٢/ ٢٠٥

[٦] ينظر: أدب المفتي والمستفتي، ص ٢٧

[٧] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة ولد بالإسكندرية (٧٩٠ هـ ) ، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية ، (التحرير) في أصول الفقه . ينظر : الاعلام للزركلي ٦/٢٥٥ .

[٨] التحرير في أصول الفقه، ص ٥٤٧

[٩] ينظر: إرشاد الفحول ٢/٢٤٠

(١٠) الجامع لعلوم الامام أحمد- اصول الفقه، ١٢٣/٥.

ثانيا: أن يكون محيطًا بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكنًا من اقتباس الأحكام منها، عارفًا بحقائقها ورتبها، عالمًا بتقديم ما يقدم منها، وتأخير ما يؤخر أيضًا..[١]

**ثالثا** : أن يكون عارفا بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، إن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي، وقل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع من المسائل.[٢]

**رابعا** : أن يكون عالما بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظا لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكنا.[٣]

**الشرط الخامس** :أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد[٤].

**أنواع المفتي ( مراتب المجتهدين )** : المجتهدون على ثلاث مراتب :

**أولا** : المجتهد المطلق: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد[٥] ، ويطلق عليه المجتهد المستقل لكونه استقل بقواعده لنفسه يبنى عليها عليها الفقه خارجا عن قواعد أي من المذاهب المقررة ، وهذا شيء فقد من دهر ، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ، ولم يجز له[٦]. وقال النووي[٧] في هذا : "ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل ، وصارت الفتوى الى المنتسبين الى أئمة المذاهب المتبوعة"[٨].

**ثانيا** : مجتهد المذهب : هو الذي يجتهد في إطار مذهب معين ، وهو نوعان :

أ – المجتهد المنتسب : وهو الذي يستنبط الاحكام من أدلتها ولكنه يلتزم في ذلك بأصول إمام معين ، فهو مستقل عن إمامه من حيث الاجتهاد في الفروع ، ويتبعه في الأصول فيتقيد بأصول إمامه، ويستقل عنه في التفريغ على تلك الأصول[٩]، وقد يتشابه مع إمامه في الفروع ، ولكنه لم لم يقلده في تلك الفروع ، وإنما يتوصل إليها باجتهاده المستقل[١٠].

---

[١] التحقيق والبيان في شرح البرهان في اصول الفقه،٣/٣٢٤.

[٢] إرشاد الفحول ٢٠٨/٢

[٣] إرشاد الفحول ٢٠٨/٢

[٤] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٩

[٥] أدب المفتي والمستفتي ص ٨٧

[٦] ينظر: الرد على من أخلد الى الأرض للسيوطي ص٨ – ٣٩

[٧] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، (ت: ٦٧٦هـ) من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " الدقائق " وغيرها كثير، ينظر: الاعلام للزركلي ١٤٩/٨

[٨] آداب الفتوى للنووي ص ٢

[٩] ينظر: آداب الفتوى للنووي ص ٢٧

[١٠] ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن صلاح ص٩٤، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ١٨

فهذا العالم ليس مقلداً لإمامه الذي انتسب اليه ، لا في مذهبه ولا في دليله ، لأن لديه القدرة على الاستنباط من الأدلة مباشرة ، ولكنه ينسب الى إمامه ، لكونه قد سلك طريقه في الاجتهاد ، ولهذا يعرفه السيوطي[١] بقوله: ( هو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد ، بل سلك طريقة إمام من ائمة المذاهب في الاجتهاد )[٢] ، وفتواه كفتوى المجتهد المستقل في العمل والاعتداد بها[٣].

ب – مجتهد التخريج : وهو الذي يوافق إمامه في الأصول والفروع ، ولكنه يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريقة التخريج على النصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب[٤]

ويسمى مجتهد الوجوه أو التخريج ، لكونه يخرج الحكم الجديد من نص معين لإمامه ، وإذا لم يوجد نص معين لإمامه لتخريج الحكم عليه فيخرجه عندئذ على أصول إمامه ، بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه .

والفتوى التي يخبر بها مجتهد التخريج يكون فيها المستفتي مقلداً لإمام المفتي لا للمفتي[٥]، وذلك وذلك في النصوص التي ذكرت عن إمامه ، أما إذا كان حكم الواقعة المستفتي فيها غير مذكور عن الإمام ، بل هو مخرج على أصوله من قبل المفتي ، فإن المستفتي عند ذلك مقلد في ذلك الحكم للمفتي ،لان هذا القول لا ينسب للإمام ، بل للمجتهد المخرج له من أصول الإمام[٦].

**ثالثاً** : مجتهد الفتوى ويسمى أيضاً مجتهد الترجيح [٧]، وهو المتبحر في مذهب إمامه ، المطلع على فروع هذا المذهب وأقوال الإمام فيه ، وأقوال أصحابه ، وله القدرة على الترجيح بين هذه الأقوال عند التعارض ، ومعنى هذا : أن له علماً بطرق الترجيح وبأحكامه ، كما له معرفة بالأقوال المعتمدة في المذهب ، لأن بإدراكها يستطيع معرفة الراجح من المرجوح والضعيف من القوي.

ومجتهد الترجيح متبع لإمام مذهبه في الأصول والفروع ، ولا يستنبط أحكاماً جديدة، فدوره هو الترجيح بين الآراء المختلفة التي تصله عن إمامه ويبنى ترجيحه على القواعد التي وضعها

---

[١] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، (ت: ٩١١هـ)، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠مصنف منها (الأشباه والنظائر) في العربية، و (الأشباه والنظائر) في فروع الشافعية، و (الاقتراح )، ينظر: الاعلام للزركلي ٣٠١/٣

[٢] الرد على من أخلد الى الأرض للسيوطي ص ٣٩

[٣] ينظر: المصدر السابق ص ٣٨ . ٣٩

[٤] ينظر: صفة الفتوى ص ١٩

[٥] ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥

[٦] ينظر: أدب المفتي والمستفتي ص ٩٥

[٧] ينظر: صفة الفتوى ص ٢٢

إمامه ، كما أن مجتهد الترجيح لم يبلغ مرتبة مجتهد التخريج ، غير أنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، مقرر لها ، لا يستقل عنها "يصور ويحرر ويقرر.. ويرجح ، ولكنه قصر عن أولئك ، لقصوره عنهم في حفظ المذهب ،أو الارتياض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ، ونحوها من أدواتهم ، وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة"[١].

ويطلق مجتهد الفتوى تجوزاً على من قام بحفظ مذهب من انتسب إليه من الأئمة ونقله وفهمه وحفظ فتاواه وفروعها، إلا أنه عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته[٢]

وهذا المفتي كما يقول النووي : (يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه في مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفريغ المجتهدين في مذهبه)[٣]

**المطلب الثاني:**

**آداب المستفتي وأحكامه:**

**وفيها مسائل:**

**الأول** : المستفتي: هو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزا والتقليد قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على نفس ما قبل قوله فيه، وقيل هو قبول قول الغير من غير حجة ملزمة كما سبق أخذا من القلادة في العنق لأن المستفتي يتقلد قول المفتي كالقلادة في عنقه[٤].

**الثاني** : فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام[٥]

**الثالث** : يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفا بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى ، وقال بعض العلماء المتأخرين: إنما يعتمد قوله أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك ولا يكتفي

---

[١] آداب الفتوى للنووي ص ٢٩-٣٠

[٢] ينظر: صفة الفتوى ص ٢٥

[٣] آداب الفتوى للنووي ص ٣٠

[٤] صفة الفتوى ص ٦٨

[٥] آداب الفتوى والمفتي للنووي ص ٧١

بالاستفاضة ولا بالتواتر لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس[١].

**الرابع:** إذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة أوجه:

الأول: يأخذ بأغلظهما

والثاني: بأخفهما

والثالث: يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع

والرابع: يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه

والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الصحيح[٢]

**الخامس:** إذا لم يكن في الموضع الذي هو فيه مفت إلا واحد فأفتاه لزمه فتواه، ويلزمه إذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه صحته[٣]

**السادس:** إذا استفتي فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال فيه وجهان: أحدهما يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي

والثاني لا يلزمه وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتى عليه[٤]

**السابع:** ينبغي للمستفتي أن يكون متواضعا مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه، وإذا خاطبه لا يومئ بيده إلى وجهه، ولا يقل ما تحفظه في كذا؟ أو ما مذهب إمامك في كذا؟ وإذا أجابه لا يقل هكذا أنا قلت، ولا يقل إن كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو مشغول بما يمنعه من تمام الفكر، ولا يطالبه بدليل، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة[٥]

**الثامن:** يجوز للمستفتي أن يسأل بنفسه، وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتي له، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره به ثقة أنه خطه، أو كان يعرف خطه، ولم يتشكك فيه، وأن يكون كاتب السؤال ممن يحسن السؤال، ويحدد الغرض منه، مع وضوح الخط واللفظ[٦]

---

[١] ينظر: آداب الفتوى والمفتي ص ٧١-٧٢

[٢] ينظر: آداب الفتوى والمفتي ص ٧٨

[٣] ينظر : المصدر نفسه ص ٨٠

[٤] المصدر السابق ص ٨٢

[٥] العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد ص ٢١٥.

[٦] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ص ٢/٤٠٠.

**التاسـع:** ينبغـي أن يكـون كاتـب الرقعـة ممـن يحسـن السـؤال مـع إبانـة الخـط واللفـظ وصـيانتهما عما يتعرض للتصحيف، ويبين موضع السؤال، وينقط مواضع الاشتباه ويضبطها[١]

## الخاتمة:

بحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة ثلاثة موانئ بين تفكر وتعقل في.... (ضوابط الفتوى) وقد كانت رحلة جاهدة للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار، فما هذا الا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال ، وأخيرا بعد ان تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان...

**وأهم نتائج البحث تتجسد فيما يأتي:**

١- الفتوى من أهم الأعمال العظيمة لدى المجتهد، وهو الذي يستطيع أن يستنبط الأحكام الفقهية من النصوص الشرعية، وهو الذي يبين أحكام الله تعالى للناس، ويوضح ما أشكل عليه من الأحكام.

٢- أهم شيء لا بد أن نقول بعد هذا البحث، أن المجتهد الذي له الحق في الاجتهاد والقول في الأحكام الشرعية، هو من جمع العلوم المتعلقة بالقران والسنة وغيرهما، والاجماع والقياس وبقية الأدلة الشرعية المختلف عليها، ولا يجوز لمن ليس له أهلية الاجتهاد أن يفتي للناس، بل من الناس من له تخصص في الهندسة أو الطب أو غيرهما، يُدخِل نفسه باحكام الشريعة ما ليس له علم به، بل هناك من يقيس الفتاوى على مزاجه، بحيث إذا أفتى المجتهد لشخص ما في مسألة ما، فعندما تقع تلك المسألة على شخص آخر فيقيسون الحكم السابق للشخص، هذا يدل على جهل الناس بالفقه والاجتهاد، بل ويدل على عدم أخذ الأمر بأهمية الذي أعطاه العلماء والفقهاء للفتوى، وهذه الآفة من أعظم آفات الموجودة الأن في زماننا، حيث كل من هب ودب يفتي للناس بغير علم، وهذه ما اسميها الفتاوى السريعة في هدم الشريعة. وكي نتخلص من هذه الظاهرة السلبية ، أرى أن ينحصر الفتاوى في المجمع الفقهية الذي يجمع عددا من العلماء والفقهاء في كل مدينة ودولة، وهذا أقل وقوعا في الخطأ وأعلم بعرف المدينة، وبذلك قد لا تكون الفتوى لمدينة ما تصلح لمدينة أخرى، وهذا الخطأ الظاهر ايضا، لأننا نعلم جيدا في زماننا مأسي الفتاوى عبر القارات التي تخطأ احيانا إن لم اقل غالبا، بسبب عدم اطلاعه الكامل على احوال وبيئة وعرف تلك المدينة، وكذلك لا يجرأ على أن يتطاول من ليس له أهلية الاجتهاد على الفتوى.

---

[١] العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد ص ٢١٦.

٣- ويجب على المفتي أن يفتي من استفتاه ويعلم من طلب منه التعليم فإن لم يكن في الإقليم الذي هو فيه غيره يتعين عليه التعليم والفتيا وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه بل كان ذلك من فروض الكفاية إذا قام به بعضهم سقط الفرض عن الباقين ويجب أن يبين الجواب، فإن كان الذي نزلت به النازلة حاضرا وعرف منه النازلة على جهتها جاز أن يجيب على حسب ما علم من حال المسألة وإن لم يكن حاضرا واحتملت المسألة تفصيلا فصل الجواب وبين وإن لم يعرف المستفتي لسان المفتي قبل فيه ترجمة عدل وإن اجتهد في حادثة مرة فأجاب فيها ثم نزلت تلك الحادثة مرة أخرى فهل يجب عليه إعادة الاجتهاد أم لا فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يفتي بالاجتهاد الأول، ومنهم من قال: يحتاج أن يجدد الاجتهاد والأول أصح.

٤- المستفتي: هو كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميزا والتقليد قبول قول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على نفس ما قبل قوله فيه، وقيل هو قبول قول الغير من غير حجة ملزمة كما سبق أخذا من القلادة في العنق لأن المستفتي يتقلد قول المفتي.

**المصادر والمراجع:**

**القران الكريم.**


١. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي– الناشر: دار الفكر – دمشق–الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

٢. أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر–الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة–الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا–قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤. الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض– الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ –٢٠٠٥م.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان–شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد–الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية–الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٧. الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين–الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٨. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية ، ابن همام الدين الاسكندري الحنفي، (المتوفى: ٨٦١ هـ )، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر – ١٣٥١ هـ .

٩. التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٠. التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي– الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

١١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت– تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر–الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي– المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش–الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة– الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٤. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٥. الذخيرة للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي– جزء ٢، ٦: سعيد أعراب–جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة–الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٦. الرد على من أخلد الى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش–الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان–الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٨. شرح منتهى الارادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الجنبلي (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب –الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله– الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

٢٠. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني–الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت– الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧–الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٢١. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى –حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية–الناشر : بدون ناشر

٢٢. العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ) المحقق: الدكتور/ مروان العطية– الناشر: مكتبة الثقافة الدينية–الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م.

٢٣. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة – بيروت–الطبعة الأولى، ١٣٨٦– تحقيق: حسنين محمد مخلوف.

٢٤. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: خليل المنصور–الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٥. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي– الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية– الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٦. القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف:

محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان– الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد– الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢٨. كنز الراغبين = شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤ هـ) المحقق: محمود صالح الحديدي ، الطبعة الأولى– ١٤٣٧هـ.

٢٩. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ،دار صادر – بيروت– الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٠. اللمع في أصول الفقه للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية–الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٣١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (المتوفى:١٠٧٨هـ )، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية–سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٣٢. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٣. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي– الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل–الناشر: عالم الكتب–الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان–الناشر: دار ابن عفان–الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، – دار الخير للباعة – دمشق – سوريا، الطبعة الثانية– ٢٠٠٦م.

٣٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان– المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس–الناشر: دار صادر – بيروت.

**Sources and references:**


١. The Ethics of Fatwa, Mufti and the Reciter of the Nucleus, Abu Zakaria Mohiuddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died: ٦٧٦ AH).

٢. Literature of the Mufti and the Beneficiary, Author: Othman bin Abdul Rahman, Abu Amr, Taqi al-Din known as Ibn Salah (deceased: ٦٤٣ e) Investigator: Dr. Mowaffaq Abdullah Abd al-Qadir-Publisher: Library of Science and Governance - Madinah Al Munawwarah - Second Edition - ١٤٢٣H-٢٠٠٢G.

٣. Al-Fakhour: The Right to Know the Origins of the Origins: Muhammad bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Yemeni (deceased: ١٢٥٠ AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi-Printing: First Printing ١٤١٩ AH - ١٩٩٩ AD.

٤. Al-Ashbah and Al-Nazeer, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: ٩١١ e) Publisher: Dar al-Kitab al-Alami - First edition, ١٤١١H-١٩٩٠.

٥. The Origins of Jurisprudence, which the Faqih Can not See, By Ayad Bin Nami Bin Awad Al-Salami, Publisher: Dar Al-Tadmaria, Riyadh - First Edition, ١٤٢٦H -٢٠٠٥.

٦. (Abu Bakr ibn Ayyoub, known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. ٧٥١ AH), presented to him and commented on him and his conversations and effects came out: Abu Obeida Mashhur bin Hassan al-Salman - Participated in graduation: Abu Omar Ahmad Abdullah Ahmad-Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia-Edition: First, ١٤٢٣ AH.

٧. Inform the signatories of the Lord of the Worlds,Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyoub known as Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: ٧٥١ AH) Presented and commented on him and his conversations and his effects came out: Abu Obeida Mashhur bin Hasan al-Salman - Participated in graduation: Abu Omar Ahmad Abdullah Ahmad Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia-Edition: First, ١٤٢٣ AH.

٨. The Flags of Zirkili Khairuddin bin Mahmoud bin Mohammed bin Ali bin Fares, Zarkali Damasche (died: ١٣٩٦ e) Publisher: Dar al-Ilm for millions - Edition: ١٥ - May ٢٠٠٢.

٩. Liberation in the Origins of Jurisprudence, the Whole of the Terms of the Hanafis and Shaafa'is, Ibn Hammam al-Din al-Iskandari al-Hanafi, (died: ٨٦١ AH), by Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons, Egypt, ١٣٥١ AH.

١٠. Definitions -Al-Jarjani Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jarjani (deceased: ٨١٦ e) Investigator: seized and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher.

١١. Arrests on the Definition Tasks of Muhammad AbdulRaoof Al-Manawi- Publisher: The World of Books ٣٨ Abdel-Khaleq Tharwat-Cairo, ed., ١st, ١٤١٠H-١٩٩٠G.

١٢. Al-Saheeh Sunan Al-Tirmidhi, Authors: Muhammad Bin Issa Abu Issa Al-Tirmidhi Al-Salami, Publisher: Dar Al-Arabiya Arab Heritage - Beirut - Investigation: Ahmed Mohammed Shaker et al.

١٣. Al-Musnad is the correct and most accurate of the things of the Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) and his Sunnah and his days Sahih al-Bukhari, Author: Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Bukhaari al-Jaafi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser Publisher: Dar Tawq al-Najat (Illustrated by the Sultan by adding numbering numbering Mohamed Fouad Abdel Baqi).

١٤. The whole provisions of the Koran-Al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (died: ٦٧١ AH) Investigation: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfish - Publisher: Dar al-Kitab al-Masriya - Cairo - Edition: Second, ١٣٨٤ AH - ١٩٦٤ AD .

١٥. The Constitution of Ulama = The College of Science in the Conventions of the Arts, by Judge Abdul-Nabi Ibn Abd al-Rasul Al-Ahmad Niki, Publisher: Dar Al-Kuttab Al-Alami - Lebanon / Beirut, First Edition, ١٤٢١H-٢٠٠٠.

١٦. Ammunition to the Grave- Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman al-Maliki famous Alqarafi (T: ٦٨٤ e) Investigator: Part ١, ٨, ١٣: Mohammed Hajji - Part ٢, ٦: Said Aarab - Part ٣ - ٥, ٧, ٩ - ١٢: Muhammad Bo Khbaza - Publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut Edition: First, ١٩٩٤ AD.

١٧. The answer to those who came to the land and ignorance that Ijtihad in every age imposed, Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, publisher: Library of Religious Culture - Cairo.

١٨. Kindergarten students and mayor Muftin, Author: Abu Zakaria Mohi Eddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: ٦٧٦ AH) Inquiry: Zuhair Al-Shawish - Publisher: Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman - Edition: Third, ١٤١٢H / ١٩٩١.

١٩. Explanation of the end of the wills = minutes of the first Nuha to explain the end, Mansour bin Younis bin Salah al-Din ibn Hassan bin Idris al-Bahouti Jnbli (v: ١٠٥١ e), Publisher: World Books - the first edition, ١٩٩٣.

٢٠. The sun of science and the medicine of the Arabs, (Lebanon), Dar al-Fikr (Damascus-Syria) Publisher: Dar al-Fikr (Damascus-Syria) Publisher: Dar al-Fikr (Damascus-Syria) First, ١٤٢٠ e - ١٩٩٩.

٢١. The status of the fatwa, the mufti and the mufti, Author: Abu Abdullah Ahmad bin Hamdan bin Shabib bin Hamdan Al-Numeiri Harani Hanbali (deceased: ٦٩٥ e) Investigator: Mohammad Nasir al-Din al-Albani-Publisher: Islamic Bureau - Beirut - edition: Third, ١٣٩٧ - edition: Second ١٤١٠ –

٢٢. Preparation in the fundamentals of jurisprudence Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the Faculty of Shari'a in Riyadh - King Mohammed bin Saud Islamic University Publisher: Bnad Nasher

٢٣. The contract is in the abbreviation of the dirham-Al-Mu'ayyid in the literature of the Beneficent and the Beneficiary, Abdul Baset bin Musa bin Muhammad bin Isma'il al-Alamawi and then the Damascus-Shafi'i (deceased: ٩٨١ e) Investigator: Dr. Marwan Al-Attiyah- Publisher: Library of Religious Culture-Edition: ١٤٢٤H-٢٠٠٤H.

٢٤. Al-Fatwa al-Kubra, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harani Abu al-Abbas, Publisher: Dar al-Maarefah - Beirut - First Printing, ١٣٨٦. Inquiry: Hassanein Mohammed Makhlouf.

٢٥. Al-Farouq Al-Qarafi = Anwar Al-Barouq in the atmosphere of differences - Abu Al-Abbas Shahab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul-Rahman al-Malki famous in al-Qarafi (died: ٦٨٤ e) Detective: Khalil al-Mansur.

٢٦. Al-Faqih and Al-Muftaqah of al-Khatib al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmad bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (died: ٤٦٣ AH)

٢٧. Ocean Dictionary, Majid al-Din Abu Tahir Mohammed bin Yaqoub Al-Fayrouz Abadi (died: ٨١٧ e) Inquiry: The Heritage Investigation Office in the Foundation of the Message under the supervision of: Mohamed Naeem Al-Erqasusi Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon.

٢٨. The rules of judgments in the interests of the sons, Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi Qasim bin Hassan Al-Salami Damascene, known as the Sultan of the Scholars (deceased: ٦٦٠ e) Reviewed and commented by: Taha Abdul-Raouf Saad- Publisher: Library of Faculties Azhar - Cairo.

٢٩. Treasure wishing= Explanation of the curriculum of the students, Jalal al-Din Muhammad bin Ahmed bin Mohammed local (deceased: ٨٦٤ e) Investigator: Mahmoud Saleh Al-Hadidi, first edition - ١٤٣٧ e.

٣٠. Arabes Tong Muhammad ibn Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Gamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifai African (deceased: ٧١١ e), Dar Sader - Beirut - edition: third - ١٤١٤ e.

٣١. Al-Lama 'in the Principles of Jurisprudence of Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (died: ٤٧٦ AH) Publisher: Dar al-Kitab al-Alami - Printing: Second Edition ٢٠٠٣ AD - ١٤٢٤H.

٣٢. Al-Anhar Complex in the Explanation of the Forum of the Abhar, Abdul Rahman bin Mohammed bin Sulaiman Al-Kaliboli called Beshikzadeh, (deceased: ١٠٧٨ e), the realization of the output of his verses and his conversations Khalil Omran Mansour, publisher of Scientific Books Publishing House Publishing Year ١٤١٩ AH - ١٩٩٨, Place of Publication Lebanon / Beirut.

٣٣. Total Explanation of the polite with the continuation of the Sabki and Mtayi, Abu Zakaria Mohi Eddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: ٦٧٦ e), Publisher: Dar al-Fikr.

٣٤. Author of the Editor Explanation of the planet enlightening, Taqi al-Din Abu al-stay Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali al-Fotouhi known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died: ٩٧٢ e), investigation: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, publisher: Obeikan Library, edition: ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD.

٣٥. The author of the book: The Right Handbook for the Transfer of Justice from Justice to the Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him). Author: Musallam ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qashiri al-Nisabouri (deceased: ٢٦١ e)

٣٦. Contemporary Arabic Dictionary, d. Ahmed Mokhtar Abdul Hamid Omar (deceased: ١٤٢٤ AH) with the help of the work team - Publisher: World Books - Edition: First, ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.

٣٧. The Companions: Ibrahim ibn Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Garnati al-Shatabi (d. ٧٩٠ AH) Researcher: Abu Obeida Mashhoor bin Hasan al-Salman Publisher: Dar Ibn Affan-Printing: First Printing ١٤١٧ AH / ١٩٩٧ AD.

٣٨. Al-Wajeez in the Origins of Islamic Jurisprudence, Dr. Mohammad Mustafa Al-Zahili, Dar Al-Khair for Sellers, Damascus, Syria, Second Edition, ٢٠٠٦.

٣٩. Deaths of elders and news of the sons of time - Author: Abu Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr Ibn Khalkhan Al-Barmaki Erbil (deceased: ٦٨١ e) Investigator: Ihsan Abbas - Publisher: Dar Sader - Beirut.